او دعها اياه فهو خصم ويقضي بها للمدعي في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وليس بخصم في قول محمد واجمعوا انه لو قال غصبت مني
او اخذت مني واقام المدعي البينة انها وديعة من فلان تندفع الخصومة
الخصومة وكذا لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه او قال
غصبها ذو اليد من فلان او قالوا سرقها منه ولا ندري لفلان هي ام لا لا
فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان وقال ابو يوسف اذا اتهمته جعلته
خصما ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها داره اشتراها من ذي
اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها
اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذي اليد فعلا لان الملك عقد
استوفى احكامه فكان كالفعل فصار كدعوى ملك مطلق حتى لو لم
يشهد الشهود على قبض المشتري الدار فالذي في يديه خصم او ان
ادعى المشتري الشراء فاقر من في يده والقبض وصدقه البائع ثم اقام
البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما ولو ادعى الخارج الدار
دون الشراء فمن في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها
واقام البينة على الوديعة فليس بخصم هذا كله في الباب الثامن من
دعوى الجامع ولو ادعى الهبة والقبض او الصدقة او الرهن والقبض
او الاجارة والقبض والمسألة بحالها لا تندفع الخصومة المودع اذا
اذا قال هذا المال وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى ان
هذا المال له واقام البينة انه مالكها انتصب المودع خصما للمالك اسا
اما لا ينتصب خصما لغير المالك وهكذا ذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع
ان ذا اليد اذا جاحد المدعي ان المدعا اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم
وان اقام البينة على ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى
على اخر اني استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا
قبل ان تستاجرها انت منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما في حق
اثبات الاجارة عن الغائب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا

وقال

وقال انا استاجرت هذه الدار من فلان وقبضت فانت احق بها بغير
حق وغصبت مني قسم اما اذا قال انا استاجرت هذه الدار من ذلك
قبل ان يستاجر منه وقد سلمها اليك لا الى قسمه لان المستاجر لا ينتصب
خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل
عليه رجل باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اجر منه المبيع او رهنه
منه قبل ان يبيع من فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري
حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام عليه البينة الان تقبل بينته
في المشترى فالبيع والقبض بغير اذن البائع من بيوع جامع خواهر زاده ولهذا باب
ذكرتهما ورايت في باب الاجارات الدواب في الكافي اذا تكارى ثلاث
دواب ثم اجر واحدة من غيره واعار واحدة من اخر وباع او وهب
الثالثة من اخر فوجد المستكري الدواب في ايديهم ان كان باع ما باع
من عذر جاز بيعه وانتقضت الاجارة وقد مر بيان العذر في الاجارات
وان كان باع من غير عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدواب في يد
المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم فيها
واما الاجارة فالمستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله قوله المستاجر احق بها جواب بعض فانه لم يبين اي
استاجر احق بها ثم اصحابنا من يقول اراد الاول والثاني يكون خصما
له لكن لا يصح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للاول حتى يحضر
رب الدابة كالمستعير في مسالة الزيادات يشترط اقامة البينة
على المستحق كما هو المذكور في الكتاب لا على قول ابي حنيفة الباعات
بالرجوعات قبل الفسخ بين المشتري الاول والبائع الاول خصما
ينتظر بكذا فانه يحتاج ان يكون على التفصيل بعد القضاء بالرجوع بالثمن
ثم وقيله لاوجه لعنتي اذا رجع المشتري على البائع بالثمن وقضى
القاضي عليه ثم اراد البائع اقامة البينة انه ملكه لا تقبل
لانه نقض ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري

Copyright King Saud University